

ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل

الجوي بين سلطنة عمان وجمهورية سنغافورة

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين شركتي طيران على الاكثر ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة) .

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (٧ - ١) تحت عنوان « الجدارة الجوية » نصها الآتي :

المادة (٧ - ١) الجدارة الجوية :

تعتبر شهادات الجدارة الجوية ، شهادات الكفاءة ، والاجازات الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين ، أثناء فترة سريانها ، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات الجوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاشتراطات التي تم بمقتضاها اصدار أو اعتماد سريان هذه الشهادات أو الاجازات مساوية أو تزيد عن الحد الأدنى للقواعد القياسية التي قد توضع وفقاً للمعاهدة ، ومع ذلك ، فلاي من الطرفين المتعاقدين الحق في رفض الاعتراف ، لغرض الطيران فوق اقليمه، بشهادات الكفاءة والاجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ثالثاً : تضاف مادة جديدة برقم (٧ - ب) تحت عنوان « أمن الطيران » نصها الآتي :

المادة (٧ - ب) أمن الطيران :

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م ، ومعاهدة قمع

الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا اعطاء عين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانتهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة إلى المدى الممكن عملياً وفقاً للظروف .